

أحكام الصيام - الحلقة 02 - (الأعذار التي تبيح الفطر 2) - مع

الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد ان واصلوا وابتدأناه في مسألة الاعذار التي تبيح الفطرة - [00:00:00](#)

في نهار رمضان ذكرنا من ذلك السفر لقوله تعالى من كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وذكرنا ايضا المرض لقوله تعالى من كان منكم مريضا او على سف عدة من ايام اخر وذكرنا ايضا المرض والحامل لحديث نبينا صلى الله عليه - [00:00:42](#) وسلم آآ ولما جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان المرض والحامي يطعمان عن كل ومسكين وان الله قد وضع عن المسافر والمرضع شطر الصلاة المرضع الحامل الصيام. فهذه الاحاديث او هذه هذه الاعذار - [00:01:01](#)

الفترة للصائم. ايضا من الاعذار التي تبيح الفطرة للصائم الهرم فاذا كان الانسان هرما وشيخا كبيرا لا يستطيع لا يستطيع الصيام جاز له الفطر ايضا فالمرأة الكبيرة والشيخ الكبير الهرمان يجوز لهما الفطرة في نهار رمضان - [00:01:21](#) وذلك ان ابدانها لا تستطيع الصبر على ترك الطعام. ولان في ترك الطعام لهما اضعافا لهما وازعاف بل لقوتها وزيادة في مرضها وتعبها فالنبي فرنا سبحانه وتعالى رخص للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ان يطعمان عن كل يوم مسكين كما قال تعالى من كان منكم مريضا او على - [00:01:45](#)

بس في عدة ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. فالذي لا يطيقه ولا يطيق الصيام فعليه ان يطعم مسكينا عن كل يوم وبهذا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه في ان هذه الاية لم تنسخ وان المراد في قول فعل الذي يطيقونه انه المرأة الكبيرة والشيخ - [00:02:09](#)

كبيرة والشيخ الكبير انهما يطعمان عن كل يوم مسكين. وقد ثبت عن ابن مالك رضي الله تعالى عنه لما هرم وكبر رضي الله تعالى عنه كان في اول رمضان يخرج آآ يطعم ثلاثين مسكينا عن جميع ايام الشهر. فعلى هذا - [00:02:29](#) يقال الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة افطرا واطعما عن كل يوم مسكين. وايضا يحث او لاولادهم ويحث اهليهم على الا يلزم الشيخ لك بالصيام ولا يلزم المرأة لك بالصيام. خاصة اذا كان شيخا كبيرا هرما لا يستطيع الصوم. او تكون المرأة مريضة - [00:02:48](#) كلمة وكبيرة لا تستطيع الصوم فانها تفطر لان من الناس من يحث والده على الصيام وعلى الصبر وان يمسك او يحث امه وهي شيخ وهي امرأة كبيرة العجوز يأمرها بالصيام ويشق عليها بذاك بل نقول ادين الله يسر دين الله يسر ولئن شاد الدين احد الا غلبه -

[00:03:08](#)

وقد صام من الشهور ومن السنوات الماضية الكثير ولله الحمد. فبعد هذا السن المتقدم وبعد ان هرم فانه يرخص لهما ان يطعما عن كل يوم مسكين. فنقول للشيخ الكبير اطعم عن كل يوم مسكين وانت في حكم الصائمين باذن الله - [00:03:28](#) عز وجل لان العبد اذا مرض او سافر كتب له ما كان يعمل صحيفا مقيما. فانت ايها الشيخ الكبير يكتب لك اجر الصيام وانت ايتها المرأة الكبيرة يكتب لك اجر الصيام ايضا لان المانع من الصيام هو هذا المرض. وهو الكبر - [00:03:48](#)

والهرم وانك لا تستطيعين الصوم وانك لا تستطيع الصوم. فاما اذا استطاع الصوم وصام وليس في صيامهما حرج عليهم ولا مشقة فصيامهم خير لهم وان تصوموا خير لكم. فهذا هو الافضل لكن انشق الصيام او لاحقهم بذلك عنت او لاحقهم - [00:04:07](#)

ذلك حرج ومشقة فاننا نأمر اهليهم واولادهم ان يخرجوا عن كل يوم مسكين في كل يوم يفطرونه من رمضان يخرجون عنهم من مساجد يطعمون عن كل يوم مسكين. وبعض بعض الكبار - [00:04:27](#)

قد يفقد شيئا من عقله ولا يدري آآ باموره فتراه يأكله ولا يشعر او آآ يشرب وهو لا يشعر نقول اذا كان شيئا كبيرا فاكل او شرب ناسيا او شرب واكل ناسيا لرمضان ناسيا انه صائم او لحاجته فلا تنبهه على ذلك واطعم عن كل - [00:04:43](#)

ومسكين اما اذا كان مستطيعا واكل وشرب ناسيا فلا شيء عليه لان الله هو الذي اطعمه هو الذي اطعمه وسقاه. اذا الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكين. هؤلاء ايضا ممن يباح لهم الفطرة في نهار رمضان. من الاعتذار المبيحة للفطر في نهار رمضان ايضا - [00:05:03](#)

الاکراه. لو اكره الانسان على الفطر هدد بالقتل او هدد بان ان يسجن او يعذب ان لم يفطر جاز له الفطر ولا شيء عليه فلا يلزم بقضاء ولا يلزم بكفارة. فالمكره في منزلة الناس والمخطئ في منزلة الناس والناس والمخطئ. والله قد عفا عن امة الخطأ والنسيان - [00:05:23](#)

وما استكرهوا عليه قد عفا الله عز وجل عن هذه الامة الخطأ والنسيان ما استكروا عليه. فاذا اكره الانسان على الفطر اكره على الفطر فكان فتح فمه وادخل الطعام في فيه ثم ادخل في جوفه او اتي بالماء فادخل في فيه ودخل جوفه نقول لا شيء عليك وصومك صحيح - [00:05:47](#)

والاثم على من اكرهك الائم على من اكرهك وانت تكمل بقية يومك ان استطعت وانت في حكم الصائمين ولا تلزم بقضاء ولا تلزم بكفارة. ايضا من الاعتذار المبيحة للفطر اذا اذا خشع نفسه الهلاك. اما بجوع شديد - [00:06:07](#)

او بعطش شديد. فاذا كان فاذا اصابه جوع شديد. ولكن تصور لو ان الانسان جلس اياما لم يأكل وهو صائم. جلس اليوم الاول صام اليوم الاول ولم يجد سحورا وفطورا ثم اتم وشرب الماء ثم اتم صيامه في اليوم الثاني ثم تيسر له طعام وهو مي وهو شديد - [00:06:28](#)

ويخشى عليه اذا استمر صائما انه سيهلك نقول لا حرج ان يأكل وان يقضي ذلك اليوم. لا حرج ان يفطر ويقضي ذلك اليوم لانه في حكم غير المستطيع. في حكم غير المستطيع - [00:06:48](#)

والصيام انما هو على من يطيقه. واما الذي لا يطيقه كالشيخ الكبير المرأة الكبير فانهما يفطران. كذلك هذا الذي لم يجد الطعام وفيه جوع شديد يخشى عليه من الهلاك نقول هو ايضا في حكم غير المستطيع. كذلك من اصابه عطش شديد - [00:07:04](#)

ذلك مثاله كان يكون الانسان في صحراء فلحقه مشي طويل وآآ في نهار رمضان وهو صائم ثم آآ اجهد نفسه جهل جهدا عظيما فهلك بهذا الجهد او خشي عليه الهلاك نقول لا حرج ان تفطر وانت معذور بهذا الفطر - [00:07:22](#)

تقضي ذلك اليوم بعد بعد رمضان تقضيه بعد رمضان فانت في حكم ايضا غير مستطيل وهذا تصور في من ضاع في مكان وليس عنده ضاع اخذ يبحث عن طريق لهو في من يأتيه في الصحراء القريبة او يأتيه في مكان او تتعطل فيه السير ويمشي مسافات طويلة على اقدامه في شدة الحر فانه قد - [00:07:42](#)

يتعرض للظم الشديد وللعطش الشديد. فعندئذ اذا خشي او خشع نفسه الهلاك جاز له الفطر وقضى ذلك اليوم. كذلك ايضا اذا اذا مما ممن يباح له الفطرة في نهار رمضان من احتاج الى انقاذ آآ غيره. كان يحتاج الى انقاذ غريق او - [00:08:02](#)

احتاج في ذلك كلفة كأن ينزل في مكان يحتاج ان يكون على ري من الماء او ان يشرب ماء حتى ينزل هذا المكان او ان يطعم طعاما حتى ينزل هذا المكان فاذا احتاج ان ينقذ غريقا فشرب الماء لاجل آآ انقاذه او ترتب على انقاذه شرب الماء فلا حرج في ذلك وعليه - [00:08:24](#)

القضاء بعد بعد رمضان كذلك من احتاج ان ينقذ غيره بان آآ مثلا يحتاج ان يبذل جهدا وفي انقاذ شخص ثم لما انقذه ترتب على ذلك

ضعفه نقول لا حرج ايضا ان يفطر وهذا حالك - [00:08:44](#)

قال من اشتد جوعه او اشتد عطشه فيفطران ولا شيء ولا شيء عليهما. هنا مسألة اذكرها مسألة من افطر بعذر؟ من افطر بعذر آآ ايضا من الاخطاء المبيحة للعذر الحيض والنفاس هذا ايضا مبيح للفطر بالاجماع اذا كان المرأة الحائض والنفساء فانهما يفطران -

[00:09:01](#)

جوبا ولا يصح الصيام منهما. اذا افطر من ابيح له الفطرة في نهار رمضان. افطر المسافر افطر المريض. افطر الشيخ الكبير افطر المريض افطر آآ من ابيح الفطرة له بعذر ثم زال عذره. زال عذره. المسافر رجع افطر ثم رجع الى بلده. المريض افطر - [00:09:21](#)

المرأة ثم نشط وصحى من مرضه وشفي وعوفي من مرضه. هل يمك بقية يومه؟ نقول الصحيح ان من افطر اول النهار افطر اخره ومن اكل اول النهار اكل اخره الا - [00:09:41](#)

في حالة من تعمد الفطر بلا عذر فمن تعمد الفطر بلا عذر وجب عليه ان يمك بقية يومه. شخص اكل متعمدا وتاب نقول يلزمك ان

تمك بقية يومك وان تتوب الى الله عز وجل. اما من افطر بعذر النباح كالسفر والمرض - [00:09:56](#)

والمرض والحامل وما شابههم ثم زال العذر الذي اه ابيح لاجله الفطر نقول يجوز لهم ان يكملوا بقية يومهم تكمل بقية المفطرين ولا

حرج عليهم في ذلك. هذه ايضا الاعداد ذكرناها المبيحة للفطر. وبان الله اه في اللقاء القادم نذكر الامور التي - [00:10:15](#)

لتفسد آآ الصيام المفطرات للصائم. والله تعالى اعلم واحكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام

كما كتب على الذين من قبلكم لعل لكم تتقون اياما معدودات فمن كان - [00:10:35](#)

منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - [00:11:05](#)